

191770 - حكم توزيع المنشورات والمطويات الدعوية التي تحتوي على آيات قرآنية على غير المسلمين.

السؤال

ما حكم توزيع المنشورات والمطويات الدعوية التي تحتوي على آيات قرآنية على غير المسلمين؟ لا سيما إذا علمنا أن هذه الأوراق ينتهي بها الأمر في صناديق القمامة والشوارع، أليس هذا مدعاة إلى أن نتجنب هذا النشاط

وهل يصح لنا أن نعطيهم مثل هذه المنشورات وهم من قد علمنا عنهم عدم الطهارة؟ والقرآن لا يمسّه إلا المطهرون..!

الإجابة المفصلة

أولا :

توزيع المنشورات والمطويات الدعوية من أعمال البر والدعوة إلى الله، وينتفع بها كثير من الناس، وخاصة من غير المسلمين، وهي وسيلة لنشر دين الله، وإقامة الحجة على الناس، وتبليغهم رسالات ربهم، ولكن ينبغي أن يكون هذا العمل وفق أصول ووسائل مدروسة، يتحقق من خلالها المقصود بصورة مرضية لا مخالفة فيها لأحكام الشريعة.

ثانيا :

المطويات والمنشورات الدعوية التي تحتوي على آيات قرآنية ليس لها حكم المصحف، ومن مسها لا يقال إنه مس المصحف؛ لأن القرآن فيها مخلوط بغيره فحكمها حكم كتب الفقه والتفسير ونحوها، يجوز للكافر والمحدث أن يمسها.

قال ابن قدامة رحمه الله :

" فَأَمَّا الْآيَةُ النَّبِيَّ كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني إلى هرقل - فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ، وَالْآيَةُ فِي الرَّسَالَةِ أَوْ كِتَابٍ فَفِيهِ أَوْ نَحْوِهِ لَا تَمْنَعُ مَسَّهُ، وَلَا يَصِيرُ الْكِتَابُ بِهَا مُصْحَفًا " انتهى من "المغني" (1/109).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يمس الكافر المصحف إذا رجي إسلامه، واحتجوا على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم قوله- جل وعلا-: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) الآية، قالوا: هذه الآية العظيمة آية من كتاب الله وقد كتبها إلى هرقل، والصواب أنه ليس بحجة، وإنما يدل على جواز الكتابة للآية والآيتين من كتاب الله. أما تسليم المصحف فليس بثابت عنه صلى الله عليه وسلم " .

انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (24/340-341).

ثالثا :

إذا كانت هذه الكتب أو المطويات مترجمة إلى لغة أخرى ، غير العربية ، فالأمر فيها أسهل ، ولا حرج أن يمس الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة أخرى سوى العربية ، ولو كانت ترجمة لسوره كلها ؛ لأن الترجمة تفسير لمعاني القرآن ، وليس لها حكم القرآن ، ولا يمنع الكافر من مس كتب التفسير وكتب العلم الشرعي ، إلا إذا كان على وجه الامتهان لها .

وينظر جواب السؤال رقم (119323) .

والحاصل :

أنه لا مانع من نشر هذه المطويات والرسائل الدعوية ، ولو احتوت بعضا من آيات القرآن الكريم ، أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حرج من تمكين الكافر من مسها وقراءتها ؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة ، من تعريفه دين الله وإقامة الحجة عليه بالتبليغ ، فمصلحة تبليغه رجاء إسلامه مقدمة على مفسدة تمكينه منها ، والمنع من طبع هذه الكتب والرسائل الموجهة لغير المسلمين يفوت خيرا عظيما ، ويضيق سبل الدعوة إلى الله بين الكفار.

أما إلقاء هذه المطويات في صناديق القمامة فلا يجوز شرعا ، ولكن ذلك إنما يحرم على من باشر الفعل نفسه ، أما من قام بطبع هذه المطويات ونشرها والإنفاق عليها فله عمله ، وليس عليه من عمل غيره شيء .
وينظر جواب السؤال رقم (39376) .

وإذا أمكن أن يكتب فيها تنبيه على عدم إلقائها في مكان ممتن ، أو وضعها في مكان معين يليق بها ، لكان حسنا .
وينظر أيضا جواب السؤال رقم (96646) ، ورقم (100228) .

والله أعلم .